

نطاق تطبيق اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠
Range of Application of the Convention on the Protection of the
Rights of Migrant Workers and Members of Their Families, 1990

م.د. مروة إبراهيم محمد

Dr. Marwa Ibrahim Mohamed

مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية

iq.edu.marwaibraheem@uomustansiriyah.dr

الملخص

حددت اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ الفئات التي تندرج تحت مفهوم العمال المهاجرين، ووفرت لهم الحماية والرعاية من خلال الحقوق التي كرستها لهم في ثانياً نصوصها، كما انها ميزت بين العامل المهاجر بصورة رسمية والعامل المهاجر بصورة غير رسمية اذ كفلت للفئة الاولى الحماية الكاملة وكما منحتهم حقوقاً اضافية للتشجيع على احترام القوانين والاجراءات التي تقرها الدولة المعنية. الكلمات المفتاحية: نطاق اتفاقية، حماية حقوق، العمال المهاجرين، افراد أسرهم.

Abstract

The Convention on the Protection of the Rights of Migrant Workers and Members of Their Families of 1990 defines the categories that fall under the concept of migrant workers, and provides protection and care through the rights enshrined in its texts.

Keywords: scope of the Convention, protection of the rights of migrant workers, members of their families.

المقدمة

تتضمن اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مجموعة من المعايير الملزمة لمعاملة العمال المهاجرين الحائزين على الوثائق الرسمية وغير الحائزين ايضاً فتسعى لحماية حقوق الانسان الخاصة بهم وتفرض التزامات وترتب مسؤوليات على الدولة المرسله والدولة المستقبلة، وذلك لان الفئة التي تستهدفها الاتفاقية قاموا باتخاذ قرار هجرتهم لبلدانهم رضوخاً

لظروفهم الصعبة، كالفقر و الحروب و الصراعات الداخلية وزعزعة الامن داخل بلدانهم مما يدفعهم لاتخاذ قرار الهجرة الى بلد اخر املاً في ان يحصلوا على فرصة عمل تجعلهم يكسبوا قوتهم متحدين تلك الصعوبات، فالاتفاقية هدفها حماية حقوقهم و تجنبهم من ان يتم استغلالهم و تمييزهم تمييزاً عنصرياً عن اصحاب البلد والتعصب الذي قد يتعرضوا له، وتهدف هذه الاتفاقية ايضاً احترام ثقافتهم وهويتهم هم وافراد اسرهم بالنسبة للعمال الذين يصطحبون اسرهم معهم والذين يهاجرون من دون اسرهم ويسعون للم شملهم باسرهم، كما انه قد نظمت هذه الاتفاقية معاملتهم بعدالة وتجنبهم من ان يتعرضوا للطرد التعسفي ومن المتاجرة بهم وبالأخص بالنسبة للعمال المهاجرين بطريقة غير نظامية او غير الحائزين للوثائق الرسمية تجعلهم اكثر من غيرهم عرضة في ان يتعرضوا للاستغلال.

اولاً: اهمية البحث

يعد موضوع بحثنا من المواضيع المهمة للأسباب الآتية:

- ١- ان ظاهرة الهجرة تشمل ملايين الناس وتمس عدداً كبيراً من الدول في المجتمع الدولي.
- ٢- يعتبر العمال المهاجرون وافراد اسرهم من الفئات الضعيفة لبعدهم عن دولهم تجعلهم يواجهون صعوبات في العمل فتكرس الاتفاقية التي نحن بصدد دراسة نطاقها الحماية لهم.
- ٣- تبين الاتفاقية الفرق بين فئتين من العمال المهاجرين وهم الذين يكونون في وضع نظامي والذين يكونون في وضع غير نظامي وهذا امر مهم لتشجيع احترام القوانين والاجراءات لأنها تمنح حقوق اضافية لمن يكون في وضع نظامي.
- ٤- تتضمن الاتفاقية قواعد اساسية لحماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم تطبق على مستوي عالمي.

ثانياً: اشكالية البحث

يثير موضوع البحث عدة تساؤلات تحتاج الى الاجابة عنها منها :-

- ١- هل وضعت اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ تعريف دقيق للعامل المهاجر ؟
- ٢- كيف وضعت الاتفاقية الحد الذي يفصل بين العامل المهاجر النظامي والعامل المهاجر غير النظامي وهل يؤثر الفرق على تمتعهم بالحقوق الواردة في الاتفاقية والاتفاقيات الاخرى تكمل حماية حقوقهم ؟

ثالثاً:- منهجية البحث

اتبعنا عدة مناهج في دراسة بحثنا الموسوم بـ " نطاق اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ " منها المنهج الوصفي والتحليلي وذلك لوصف الموضوع وتحليل الامور التي تتعلق به لغرض الاحاطة بجوانبه المتعددة بالبحث والتحليل والتفسير بالرجوع للدراسات المتعلقة بالموضوع.

رابعاً:- هيكلية البحث

قسمنا البحث الى مطلبين وخاتمة خصصنا المطلب الاول للتعريف بالعمال المهاجرين اما المطلب الثاني شروط العامل المهاجر الذي تنطبق عليه احكام اتفاقية ١٩٩٠.

المطلب الاول : التعريف بالعمال المهاجرين

يعرف العامل المهاجر بانه الشخص الذي يضطر الى ان يهاجر او يسافر من مكان الى مكان اخر سواء اكانت الهجرة داخل بلده او للخارج لأجل العمل وفي العادة لا تكون للعامل المهاجر نية البقاء في المكان الذي هاجر اليه لان السبب الذي دفعه للهجرة هو العمل فقط وليس البقاء ، كما ان العمال المهاجرين خارج بلدانهم يطلق عليهم بالعمالة الاجنبية والمغتربين والعمال الضيوف بالأخص اذا تمت دعوتهم من قبل الدولة المستضيفة.

فالعامل المهاجر هو الذي يضطر الى السفر لمسافة لا تقل عن ٧٥ ميلاً بعيداً عن موطنه وذلك لأجل العمل، وان العمال المهاجرون يسافرون بحثاً عن العمل ويتبعون في ذلك السوق والمواسم، على الرغم من رغبتهم في البقاء بأوطانهم الا انهم يضطرون لترك اوطانهم ويرجع ذلك لعدة اسباب منها الاوضاع الاقتصادية السيئة او بسبب النزعات المسلحة او قلة حظوظهم بالحصول على عمل يسد احتياجاتهم واحتياجات اسرهم.^(١)

وعليه فلا بد لنا من ان نبين التعريف القانوني للعمال المهاجرين ضمن نطاق اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ وشروط العامل المهاجر بموجب هذه الاتفاقية لكي نوضح مفهومه بشيء من الدقة وكالاتي:

(١) غابرييلا فيغيروا روخاس، تعريف العامل المهاجر وخصائصه وتاريخه، مقال منشور في الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي

<https://study.com /academy/lesson/migrant-workers-overview-history.html>

الفرع الاول : التعريف القانوني للعمال المهاجرين

نقصد بالتعريف القانوني للعمال المهاجرين هنا التعريف الذي تضمنته اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠، اذ عرفت الاتفاقية المذكور العامل المهاجر بأنه : "الشخص الذي سيزاول او يزاول او ما برح يزاول نشاطاً مقابل اجر في دولة ليست من رعاياها".^(١)

كما يشير مصطلح " عامل الحدود" الى العامل المهاجر الذي يحتفظ بمحل اقامته المعتاد في دولة مجاورة ويعود اليه عادةً كل يوم او على الاقل مرة واحدة في الاسبوع.^(٢)

و يشير مصطلح "العامل الموسمي" الى العامل المهاجر الذي يتوقف عمله، بطبيعته، على الظروف الموسمية، ولا يؤدي الا اثناء جزء من السنة.^(٣)

اما مصطلح " الملاح" فهو الذي يضم فئة صائدي الاسماك، الى العامل المهاجر الذي يعمل على سفينة مسجلة في دولة ليست من رعاياها.^(٤)

وان مصطلح " العامل على منشأة بحرية" يشير الى العامل المهاجر الذي يعمل على منشأة بحرية تخضع لرعايا دولة ليست من رعاياها.^(٥)

كما ويشير مصطلح "العامل المتجول" الى العامل المهاجر الذي يكون محل اقامته المعتاد في دولة ما، يضطر الى السفر الى دولة او دول اخرى لفترات وجيزة نظراً لطبيعة مهنته.^(٦)

ويشير ايضاً مصطلح " العامل المرتبط بمشروع" الى العامل المهاجر الذي يقبل بدولة العمل لفترة محددة لكي يعمل فقط في مشروع معين يجري تنفيذه في تلك الدولة من قبل رب العمل.^(٧)

ويشير مصطلح " عامل الاستخدام المحدد" الى العامل المهاجر :^(٨)

١-الذي ارسله رب العمل لفترة زمنية محدودة ومعينة الى دول العمل، للاضطلاع بمهمة محددة او واجب محدد، او

(١) المادة (٢) الفقرة (١) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

(٢) المادة (٢) الفقرة (أ/٢) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

(٣) المادة (٢) الفقرة (ب/٢) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

(٤) المادة (٢) الفقرة (ج/٢) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

(٥) المادة (٢) الفقرة (د/٢) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

(٦) المادة (٢) الفقرة (هـ/٢) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

(٧) المادة (٢) الفقرة (و/٢) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

(٨) المادة (٢) الفقرة (ز/٢) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

٢- الذي يقوم لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل يتطلب مهارة معينة او تجارية او تقنية او غيرها من المهارات العالية التخصص، او

٣- الذي يقوم، بناء على طلب رب العمل في دولة العمل، بالاضطلاع لفترة زمنية محدودة ومعينة بعمل مؤقت او قصير بطبيعته، والذي يتعين عليه ان يغادر دولة العمل اما عند انتهاء فترة الاقامة المأذون له بها او قبلها اذا كان لم يعد يضطلع بتلك المهمة المحددة او الواجب المحدد او يشتغل بذلك العمل".

ويشير مصطلح " العامل لحسابه الخاص " الى العامل المهاجر الذي يزاول نشاطاً مقابل اجر خلاف النشاط الذي يزاول بموجب عقد الاستخدام، ويكسب قوته عن طريق هذا النشاط الذي يزاوله عادةً بمفرده او بالاشتراك مع افراد اسرته، او الى اي عامل مهاجر اخر يعترف به في التشريع المنطبق في دولة العمل او في الاتفاقات الثنائية او المتعددة الاطراف بوصفه عاملاً لحسابه الخاص.^(١)

يلاحظ مما تقدم ان الاتفاقية تضمنت الفئات التي تدرج تحت مسمى العمال المهاجرين وافراد اسرهم والتي توفر الحماية لحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية كما ان هذه الاتفاقية تدعم معاهدات الامم المتحدة الاخرى المعنية بحقوق الانسان لتكمل الحماية للعمال المهاجرين وافراد اسرهم.

الفرع الثاني: افراد الاسرة للعمال المهاجرين

شملت الاتفاقية التي نحن في صدد دراسة نطاقها افراد اسر العمال المهاجرين، فقد يضطر وتدفعهم الظروف بعض العمال المهاجرين الى جلب او اصطحاب افراد اسرهم معهم الى المكان الذي يهاجرون اليه لغرض العمل، او قد يكونون اسرة بعد ان يهاجروا لدولة العمل، والمقصود بأفراد الاسرة بموجب اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ بانهم: "الاشخاص المتزوجين من عمال مهاجرين او الذين تربطهم بهم علاقة تنشأ عنها، وفقاً للقانون المنطبق، اثار مكافئة للزواج، وكذلك اطفالهم المعالين وغيرهم من الاشخاص المعالين الذين يعترف بهم افراداً في الاسرة وفقاً للتشريع المنطبق او الاتفاقات المنطبقة الثنائية او المتعددة الاطراف المبرمة بين الدول المعنية".^(٢)

^١ المادة (٢) الفقرة (٢/ح) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

^(٢) المادة (٣) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

وعليه فان الحقوق التي كرستها الاتفاقية لا تشمل العمال المهاجرين فقط بل تشمل افراد اسرهم ايضاً وهي حقوق الانسان التي وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، كما تأخذ في حسابها المبادئ والمعايير الواردة في الصكوك ذات الصلة الموضوعية في اطار منظمة العمل الدولية.^(١)

المطلب الثاني : شروط العامل المهاجر الذي تنطبق عليه احكام اتفاقية ١٩٩٠

حددت الاتفاقية العمال الذين تنطبق عليهم اي ان انطباق صفة العامل المهاجر يجب ان تكون بشروط محددة اوردها الاتفاقية كما انها استتنت منهم فئة العمال المهاجرين الذين لم يستوفوا الشروط التي تم ذكرها وتحديدها في اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ ولبيان نطاق الاتفاقية بصورة دقيقة وواضحة لابد من التطرق للنصوص القانونية التي وردت في الاتفاقية والتي ميزت بين نوعين من العمال المهاجرين وهم العمال المهاجرين بصورة نظامية والعمال المهاجرين بصورة غير نظامية وذلك لتعلق الامر بمدى تمتعهم بالمميزات والحقوق الواردة في الاتفاقية هم وافراد اسرهم التي تضمنتها الاتفاقية للعمال المهاجرين بصورة نظامية وافراد اسرهم ايضاً اي انهم اذا لم تتوفر فيهم الشروط ويهددون الامن لن يتمتعوا بالحقوق اثر عدم استوائهم الشروط ، وبناءً على ما تقدم فإننا سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتطرق في الفرع الاول الفئات التي تنطبق عليها الاتفاقية اما الفرع الثاني فنخصصه للفئات التي لا تنطبق عليها الاتفاقية.

الفرع الاول : الفئات التي تنطبق عليها الاتفاقية

سنقوم بالتطرق في هذا الفرع للفئات التي توفر لهم الاتفاقية الحماية وهم العامل المهاجر النظامي وهو الذي تنطبق عليه الاتفاقية لتوافر شروط انطباقها عليه، اما بالنسبة للعامل المهاجر غير النظامي الذي توفر له الاتفاقية الحماية الاساسية لحقوق الانسان وبيان ذلك سيكون كالآتي:-

اولاً:-العامل المهاجر النظامي

(١) ديباجة اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠

في هذا السياق لابد من ان نقوم ببيان الشروط التي وردت في الاتفاقية والتي بتوافرها ينطبق على العامل المهاجر وصف العامل النظامي الذي يدخل بصورة مشروعة وتكون جميع إجراءاته ومعاملاته سليمة لا تشوبها اية شائبة تفقده وضعه النظامي، فقد ورد في الاتفاقية انه : " لأغراض هذه الاتفاقية فان العمال المهاجرين وافراد اسرهم : أ- يعتبرون حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع نظامي اذا اذن لهم بالدخول والاقامة ومزاولة نشاط مقابل اجر في دولة العمل بموجب قانون تلك الدولة وبموجب اتفاقات دولية تكون تلك الدولة طرفاً فيها".^(١) مما تقدم يتضح لنا ان الشروط التي ألزمت الاتفاقية على العمال المهاجرين ان يأخذوها في حساباتهم لكي يسمح لهم بالعمل داخل الدولة التي يريدون او يعملون فيها هي كالاتي:

١- الاذن بالدخول

يعرف الاذن بالدخول او سمة الدخول على انها: " الاذن او التصريح الصادر من السلطات المنوطة بذلك، والتي تسمح للأجنبي بولوج اقليم الدولة عبر الحدود والمنافذ المحددة والمقررة من قبل السلطة التي يعهد اليها القانون بهذا الامر "وقد حدد قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ العراقي النافذ السمات التي يتم منحها للأجنبي ومنها سمة الدخول العادية وسمة المرور وسمة الزيارة والسياحة والاضطرارية والخدمة وغيرها.^(٢)

فمعنى ذلك هو حصول الاجنبي الوافد على اذن مسبق قبل الدخول لإقليم دولة اخرى فلا يكفي لدخوله لدولة لا يحمل جنسيتها ان يكون حائزاً على جواز سفر او وثيقة سفر اخرى.^(٣) فمن الوثائق المطلوبة من العامل المهاجر هي ان يحصل على تصريح او تأشيرة دخول من الجهات أو السلطات المختصة في الدولة التي يدخل اليها للعمل، وبخلاف ذلك يعد دخول العامل غير نظامي وبالتالي يعرضه للمسائلة القانونية قد يصل الامر الى ان يجرم فعله هذا، فان العمل خارج نطاق القانون يعرض العامل لفقدان حقوقه المنصوص عليها في القوانين والاتفاقيات الدولية، فحصول العامل على سمة دخول تجعله يحصل على حماية افضل لحقوقه فهي ضمانات مهمة له ولأسرته .

(١) المادة (٥/أ) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

(٢) عقيل حمود حمزة و فراس كريم شيعان، الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والاقامة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة ١٣، العدد ٤، ٢٠٢١، ص ١٣٣٤.

(٣) علي عبد النبي عبد الحسن المالكي و عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التنظيم القانوني لاستقدام العمالة الاجنبية في العراق، مجلة الخليج العربي، مجلد ٤٩، العدد ١، ٢٠٢١، ص ٩٧.

كما ان حصول العامل على سمة او تأشيرة الدخول للبلد التي يرغب العمل فيها تتطلب منه ان يستوفي عدة شروط لكي يحصل على هذه السمة وهي خضوعه للفحص الطبي ومنها التأكد من جواز سفره وهويته وان دخوله كان عبر المنافذ الحدودية الرسمية، وان الغاية من ذلك هو لمواجهة الاعمال غير المشروعة التي قد يلجأ اليها البعض كتزوير الوثائق والمتاجرة بالممنوعات والتخريب وغيرها من الافعال المجرمة.

٢- الإقامة النظامية

عرف قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ الإقامة بأنها : " الوثيقة التي تتضمن الاذن بالإقامة في العراق صادرة عن سلطة عراقية مختصة".^(١)

الاصل ان حق الإقامة يكون للمواطنين والاستثناء يتمثل بإقامة الاجانب على اقليم دولة لا ينتمون لها بجنسيتهم، والهدف من دخول الاجنبي لغير دولته اما بسبب الإقامة العارضة استناداً الى حق الفرد في التنقل او بسبب الإقامة على وجه الاستمرار لغرض مزاولة عمل معين او لغرض الدراسة... الخ.^(٢)

فهي الوثيقة التي يمكن من خلالها للأجانب ان يمارسون كافة اوجه النشاط الفردي المسموح به طيلة فترة اقامتهم.^(٣)

اي انها رخصة تمنحها السلطة المختصة للأجنبي الذي يرغب في الإقامة داخل البلاد متى ما توفرت فيه شروط قانونية معينة تضعها الدولة، وفقاً لمصالحها الوطنية.^(٤)

٣- مزاولة نشاط مقابل اجر

يرتبط هذا الشرط بالشرطين الذين سبق وان تطرقنا لهما اذ ان معظم التشريعات الوطنية في دول العالم المتعلقة بعمل الاجنبي تعترف له بحق العمل في حال حصل على سمة دخول وإقامة مشروعة بقصد العمل فهناك ارتباط وثيق بين مشروعية اقامته ومزاولة اي عمل او نشاط مهني في دولة ما، وفي حال كانت هذه الإقامة غير مشروعة لا يسمح له بالعمل اي يجب ان يكون دخوله مشروعاً من خلال حصوله على التصريح بالدخول الذي يعبر عن مشروعية اقامته والتي

(١) المادة (١/ اولاً) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.

(٢) مصطفى العدوي، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الاجانب في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٤٥.

(٣) احمد مسلم، المركز القانوني للأجانب، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٣، ص ٣٥.

(٤) صفاء فتوح جمعة، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩، ص ٣٣٠.

تشتط ان يكون بحوزته جواز سفر صحيح ونافذ وصادر من السلطات المختصة وان يتم الدخول عبر المنافذ الحدودية المخصصة لهذا الغرض^(١).

٤- ان يكون عملهم بموجب قانون الدولة والاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها

ان غالبية الدول أيا كانت الظروف تحيط عمل الاجنبي بشروط وضوابط محددة يجب ان يتم الالتزام بها وذلك لتعلق الامر بمصالح الدولة الاساسية ونظامها العام في جانبها الاقتصادي والاجتماعي وذلك لان الحاجة الى الخبرة الاجنبية التي تفتقر اليها الايدي العاملة الوطنية في بعض الدول هي اساس السماح بعمل الاجانب وعليه فقد وضعت التشريعات الوطنية ضوابط عديدة لعملهم في مقابل ذلك فانها لا تستطيع ان تمنع الاستعانة بخبراتهم لوجود نقص في العمالة الوطنية ولتحقيق التوازن بين مصلحة الدولة وحاجة الاجنبي للعمل والاستفادة من المميزات التي تقدمها هذه الدول^(٢).

ان ما يلاحظ على وضع فئة العمال المهاجرين والذين هم في وضع نظامي تمتعهم بحقوق اكبر من الذين هم في وضع غير نظامي منها الحقوق الواردة بالقسم الرابع (المواد ٣٦ الى ٥٦) من الاتفاقية بالإضافة الى الحقوق المذكورة في القسم الثالث على سبيل المثال تمتعهم بالإعفاء من رسوم الاستيراد والتصدير المتعلقة بامتعتهم الشخصية والمنزلية^(٣)، واعفائهم من الضرائب^(٤).

ثانياً:- العامل المهاجر غير النظامي

العامل المهاجر غير النظامي هو الذي يدخل بصورة غير مشروعة وتكون إجراءاته ومعاملاته غير سليمة تفقده وضعه النظامي.

ينطوي على تحديد مفهوم الإقامة غير المشروعة على بعد قانوني وذلك لمخالفتها للأنظمة المعمول فيها في مختلف البلدان^(٥).

عرفت منظمة العمل الدولية الاقامة غير المشروعة بانها : " هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقية الدولية والقوانين الوطنية ، ويقصد على هذا الاساس بالمهاجرين غير الشرعيين كلاً من :

(١) حسام الدين فتحي ناصيف، المركز القانوني للأجانب- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٩٤.

(٢) محمود عبد عباس، الاحكام القانونية الخاصة بإبعاد العامل الاجنبي، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، المجلد ١٥، العدد ٥٩، كلية التربية الاساسية-جامعة بابل، ٢٠٢٣، ص ١٣٨٠.

(٣) المادة (٤٦) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

(٤) المادة (٤٦) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

(٥) عاص ابراهيم علي العاصي، الاتجاهات الحديثة في تجريم الإقامة غير المشروعة وفق قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الخامس للعلوم الانسانية والاجتماعية لجامعة تكريت بالتعاون مع مؤسسة كوبرو التركية، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٠، ص ٣٥.

- الاشخاص الذين يعبرون الحدود بطرق غير قانونية وخلسة من الرقابة المفروضة.
- الاشخاص الذين رخص لهم العمل بموجب عقد، ويخالفون هذا العقد سواء بالقيام بعمل غير مرخص له، او عمل يعاقب عليه القانون المحلي.
- الاشخاص الذين قد يدخلون اقليم دولة بصفة قانونية وبترخيص اقامة ثم يتخطون مدة اقامتهم ويصبحون في وضع غير قانوني.^(١)
- علماء ان الاتفاقية تطرقت لهذه الفئة اذ نصت على انه : " يعتبرون غير حائزين للوثائق اللازمة او في وضع غير نظامي اذا لم يمثلوا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة".^(٢)
- وعليه فان النص اعلاه يحدد بان العمال المهاجرين بصورة غير نظامية هم عكس الفئة الاولى التي تم التطرق لها في اولاً من هذا الفرع الاول.
- فان العمال المهاجرون غير النظاميين وافراد اسرهم تنطبق عليهم اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم وتوفر لهم الحقوق الانسان الاساسية الا انها تمنح حقوق اضافية للعمال المهاجرين بصورة نظامية هم وافراد اسرهم لكي تشجع على احترام القوانين وتشجيع الاجراءات الملائمة بغية منع التنقلات السرية والاتجار بهم.
- الفرع الثاني : الفئات التي لا تنطبق عليها الاتفاقية**
- حددت اتفاقية حماية العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ فئات محددة لا تشملها الاتفاقية بالتطبيق وهم وكما ورد فيها:
- أ- الاشخاص الذين ترسلهم او تشغلهم منظمات ووكالات دولية او الاشخاص الذين ترسلهم او تشغلهم دولة ما خارج اقليمها لأداء مهام رسمية، وينظم قبولهم ومركزهم القانون الدولي العام او اتفاقيات دولية محددة.
- ب- الاشخاص الذين تقوم دولة ما او من ينوب عنها بإرسالهم او تشغيلهم خارج اقليمها، والذين يشتركون في برامج التنمية وبرامج التعاون الاخرى، وينظم قبولهم ومركزهم باتفاق مع دولة العمل ولا يعتبرون، بموجب ذلك الاتفاق، عمالاً مهاجرين.
- ج- الاشخاص الذين يقيمون في دولة تختلف عن دولة منشئهم بوصفهم مستثمرون.

(١) محمد عبد العزيز ابو عباد، حقوق المهاجرين غير الشرعيين - دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي، اطروحة دكتوراه في العلوم الامنية، كلية الدراسات العليا- جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٤، ص ٦١.

(٢) المادة (٥/ب) من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠.

د-اللاجئين وعديمي الجنسية، ما لم ينص على ذلك الانطباق في التشريع الوطني ذي الصلة للدولة الطرف المعنية او في الصكوك الدولية السارية بالنسبة لها.

هـ- الطلاب والمتدربين.

و-الملاحين والعمال على المنشآت البحرية الذين لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل اجر في دولة العمل".^(١)

ويلاحظ على هذه المادة ان الاستثناء في الفقرة (أ) جاء نتيجة لوجود جهة رسمية ارسلتهم وتم تحديد وضعهم القانون والاتفاقية الدولية وعليه فمن الطبيعي و البديهي ان يستثنون من ان يندرجوا ضمن فئة العمال المهاجرين وبالتالي فان اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ لا تنطبق عليهم، وبالنسبة للفقرة (ب) من المادة اعلاه فان استثنائهم جاء نتيجة لتحديد وضعهم بموجب الاتفاق القانوني الذي يتم مع دولتهم ودولة العمل كما ان طبيعة عملهم لا تجعل منهم عمالاً مهاجرين كما ان قيام دولهم بإرسالهم للعمل تنفي عنهم وصف الهجرة وعلية فان استثنائهم تأتي من طبيعة عملهم والجهة المرسله والاتفاق القانوني فمن الطبيعي ان لا يتم ادراجهم تحت مفهوم العامل المهاجر .

اما الفئة المستثناة التي وردت في الفقرة (ج) فان استثنائهم جاء نتيجة لطبيعتهم ووضعهم المادي فهم مستثمرون لا ينطبق عليهم وصف الضعف الذي يستوجب ان تنطبق عليهم احكام هذه الاتفاقية، اما الفقرة (د) جعلت استثناء فئة اللاجئين وعديمي الجنسية من ان يكونوا عمال مهاجرين مشروطاً بالنصوص القانونية للتشريع الوطني والاتفاقيات الدولية التي تعقدها الدولة المعنية بذلك، اما بالنسبة للفئة التي وردت في الفقرة (هـ) وهم الطلاب والمتدربون فالاستثناء اتى بحكم طبيعتهم والغرض الذي من اجله تركوا بلدهم، اما الفقرة الاخير من المادة اعلاه استثنت الملاحين والعمال على المنشآت البحرية رغم شمولهم في المادة (٢/٢/ج) بالحماية وذلك في حال لم يسمح لهم بالإقامة ومزاولة نشاط مقابل اجر في دولة العمل فبطبيعة الحال وبحكم وضعهم الذي يصبح غير قانوني يتم استثنائهم من اتفاقية حماية حقوق العمال وافراد اسرهم.

الخاتمة

في نهاية البحث(نطاق تطبيق اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠) توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات والتي سوف نبينها على النحو الاتي:

(١) المادة ٣ من اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ .

أولاً: النتائج

- ١-تتطبق اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ على جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم دون تمييز باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك.
- ٢-لا تشمل اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ العمال المهاجرين بشكل نظامي وافراد اسرهم فقط وانما توفر الحماية للعمال المهاجرين غير النظاميين هم وافراد اسرهم مع انها تمنح حقوقاً اضافية للعمال المهاجرين بضرورة نظامية تشجيعاً منها على الهجرة الشرعية والالتزام بالقوانين والاجراءات السليمة للهجرة.
- ٣-تطرق الاتفاقية للفئات التي تدخل في نطاق اختصاصها وفي مقابل ذلك ايضاً فقد حدد الفئات التي لا تنطبق عليهم الاتفاقية وذلك لعدة اسباب منها لطبيعة عملهم ووضعهم ومنها لأسباب قانونية.
- ٤- تؤكد اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ على ان هناك صلة وثيقة بين الهجرة وحقوق الانسان لضمان حماية حقوقهم واحترامها لان الهجرة تسبغ عليهم وضع الضعف وتسعى لمنع استغلالهم هم وافراد اسرهم والقضاء على الهجرة غير المشروعة.

ثانياً: التوصيات

- ١-على الرغم من ان اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وافراد اسرهم لعام ١٩٩٠ حددت الفئات التي تنطبق عليها ومنهم العمال المهاجرين غير الشرعيين ووفرت لهم حماية الحقوق الاساسية الا ان ضعف الاليات في توفير هذه الحماية جعلهم عرضة للاستغلال والتمييز فيجب ان تكون هناك جهة قضائية تهتم بحماية ورعاية حقوقه من الانتهاك منصوص عليها بالاتفاقية اي ان يتم تعديل الاتفاقية بإضافة نص يحدد الاجراءات والجهة القضائية التي تضمن حماية حقوق جميع العمال ومنهم الاضعف الذين يكونون عرضة للاستغلال.
- ٢-تشكيل لجان ومكاتب متخصصة بمتابعة توفير الحماية لجميع العمال المهاجرين موزعين على الدول لتلافي اي انتهاك يتعرض له العمال المهاجرين وافراد اسرهم يتم النص على تشكيلها في الاتفاقية وبصورة تتفق مع التطورات التي شهدتها المجتمع الدولي اي ان يضاف للاتفاقية نصوص تبين تشكيل وعمل هذه اللجان وتوزيع المكاتب للإشراف على حسن تطبيق الاتفاقية.

قائمة المراجع

أولاً: - الكتب

- ١- احمد مسلم، المركز القانوني للأجانب، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٣.

- ٢- حسام الدين فتحي ناصيف، المركز القانوني للأجانب- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- ٣- صفاء فتوح جمعة، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٩.
- ٤- مصطفى العدوى، النظام القانوني لدخول وإقامة وإبعاد الأجانب في مصر وفرنسا، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤.
- ثانياً:- الرسائل والاطاريح
- ١- محمد عبد العزيز ابو عبادة، حقوق المهاجرين غير الشرعيين - دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الدولي، اطروحة دكتوراه في العلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا- جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠١٤.
- ثالثاً:- البحوث والمقالات
- ١- عاص ابراهيم علي العاصي، الاتجاهات الحديثة في تجريم الإقامة غير المشروعة وفق قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧، مجلة جامعة تكريت للحقوق، عدد خاص بالمؤتمر الدولي الخامس للعلوم الانسانية والاجتماعية لجامعة تكريت بالتعاون مع مؤسسة كوبرو التركية، جامعة تكريت، كلية الحقوق، ٢٠٢٠.
- ٢- عقيل حمود حمزة وفراس كريم شيعان، الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، السنة ١٣، العدد ٤، ٢٠٢١.
- ٣- علي عبد النبي عبد الحسن المالكي و عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، التنظيم القانوني لاستقدام العمالة الاجنبية في العراق، مجلة الخليج العربي، مجلد ٤٩، العدد ١، ٢٠٢١.
- ٤- محمود عبد عباس، الاحكام القانونية الخاصة بإبعاد العامل الاجنبي، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، المجلد ١٥، العدد ٥٩، كلية التربية الاساسية- جامعة بابل، ٢٠٢٣.
- رابعاً:- القوانين والاتفاقيات الدولية
- ١- قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧.
- ٢- اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠.
- خامساً:- الانترنت

١- غابرييلا فيغيروا روخاس، تعريف العامل المهاجر وخصائصه وتاريخه، مقال منشور في
الانترنت على الرابط الالكتروني الاتي - <https://study.com/academy/lesson/migrant-workers-overview-history.htm>